

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

نعم والمسجد الحرام قال ومثل الحرام يشمل كل الحرام وفيه ايضاً حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام مكة حرام بيعها وحرام اجارتها لكنه ضعيف ثم كانت في خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كانت بيوت اهل مكة مفتوحة - [00:00:00](#) للحجاج يسكن صاحب البيت في رقعة منها والباقي مفتوح للحجاج نعم قال ليهم اللي هو؟ اللي هو المؤجر يا ايها الخيام. صحيح صحيح هم يتضاربون في الناس لكن انا ارى ان انهم يعطون والاثم عليهم ولست من المشايخ. نعم. ايش - [00:00:26](#) الذين يجعلون الحرم من المسجد الحرام فقط يقفون البيع مثلاً خارج المسجد الحرام. الذين يقولون الحرم عند الكعبة وليس الذي نستدل بهذا المسجد الحرام كله حرام شيء نعم بمناسبة ذكر اشتراك الناس في الماء والنار في الطرقات الان بعض الناس اذا استأجر محلاً - [00:01:12](#) المحلات وضع لوحة امام المحل فقال الموقف خاص بالمحل يرجى عدم الوقوف مثل هذا يجوز له هذا هذا هو احق واحق بما يقابل دكانه. نعم. والعمل عليها الان لكن احياناً يبقى كاظم الحين اذا بقي قالوا مغلق للدكان صح في معلومات لا فاتح فاتح بالكامل محل مكان فاضي - [00:01:38](#) هل يجوز لي ان اوصل المحكمة؟ نعم لكن لو قال لك اذهب انا احتاجه فاذهب احتاجه اما اذا كان اشهد شيخنا من قواعد انه البيع الذي فيه غرض او جهالة يكون محرماً. ايش معنى هذا الغراب؟ كيف تعرف ان هذا البيع فيهم - [00:02:08](#) وتعالى ما تعرفه؟ هذي صورة من الصور مثلاً ان هذي فيها غلط اه بيع ثاني ما كيف ما ادري بييجيني الصورة الرابع شيخ بارك الله فيك قوله صلى الله عليه وسلم في الماء ايش؟ في الماء. نعم. الا ينصرف هذا فقط الى مياه - [00:02:28](#) الامطار والاباء والعيون اللي تخرج هكذا. ولا يكون في في الاعمار اللي حفرها الانسان لان هذا بفعل هذا بفعله نعم وهذا هو سبب وهذا سبب فيه والا قلنا كل شيء يعني الانسان - [00:02:48](#) مثلاً الزراعة والغنم يكون اسوأ ركابين لان هذا بسببه ولو ان الله سبحانه وتعالى هذا بارك الله فيك نقول نقول لك ان تأخذ على صنيعةك اجرة الدلو الذي يرسله في هذه البئر - [00:03:05](#) لان لان هو اهلك ملك فهمت؟ اما مسافة الماء فليس ملكاً لك لان الله سبحانه وتعالى هو الذي جاء به الى هذا المكان فهو اعلامية في الارض. كالانهار. لكن لو قلت انا ما اريد ان تنتفع بهذا الهواء الذي انا حفرت الا باجرة فلك ذلك - [00:03:23](#) نعم من اشمل المحلات نحن نرى ان المراد بالمسجد الحرام هنا المسجد الذي يصلّى فيه. مسجد الكعبة فاذا قال قائل وجميع المساجد كذلك؟ قلنا نعم لكن لا مانع ان يذكر هذا ينص عليه - [00:03:45](#) تأكيداً. الشام والعراق هل هذا على سبيل التمثيل؟ اي نعم ثلاثة فالحكم هذا ان رأى الامام ان ان يوقفها كما فعل العلم. واما اذا قسمها بالغنم فهي ملكه. سليم على محل ونخليها على لا للانسان - [00:04:18](#) اي نعم نعم ما في شك لهم ان يزلوا من داخل لكن اذا كان في الشك وش اسوي هو ما يجوز هو لكن نحن الان وقفنا عند هذا وشفنا بالوسط مكان واسع يسعى خيامنا - [00:04:52](#) ايه تمام صحيح. نعم. الشارح ذكر انه في امر كان معاذ الجارية كنفه. نعم الاخوان مورانا الان هي الان قلبي عندهم لا هذا هو موفقة ضوء قطيران يعني عندهم. نعم؟ هو قليل لكن لما تطور في الالات وصلوا الى مقر. اقول ما هو بالقطرة فقط عندهم - [00:05:28](#) وي الاول موجود هذا الموجود الان اشبه ما بها الماء نعم. تطبيق المذهب بين عين ماله او بشيء في ذمته. لماذا لا يوجب عليهم الا

يبقى في العقود بالمقاصد نعم. هو قصد ان يشتري للملك. حتى ولو شيء في ذمته. ايه نعم - 00:05:52

لكن يقولون ان ان العقد هنا اذا كان في الذمة لم لم يقع على ملك غيره لم يقع على ملك غيره والممنوع ان يتصرف في ملك غيره
واما الذمة فهي اوسع - 00:06:20

لكن مش راضي لم يقصد ان يستوي شيء حتى يملكه. هنا لكن عارف انه اذا لم يقبل صاحبه فساؤمه نعم اخذت يا محمد هو الذي
بيعل عن الوقت. فهل له ان نتصرف في الارض التي عليها في البيت - 00:06:35

مع انه سياؤنا احكام الوقف وضياح الوقت وتصرف بيتنا ان شاء الله نعرف انه ناظر من جعل للتصرف على الوقت وان يكون
مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع افق بيع بيع ما يصح بيع ابل وشارب وطير في هواه - 00:06:59

اقسم بالله ولا منصوب من غير غاصب او قادر على اخذه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى اله واصحابه. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:07:22

اه ما تقول في رجل عنده ارض زراعية في الشام هل يجوز ان يبيعها او لا المذهب لا يجوز لماذا ها؟ ابحت عنه وابحت عنه رضي الله
عنه. لانها فتحت عنه ووقفها عمر على المسلمين. طيب - 00:07:43

القول الثاني في المسألة يا عبد الله انه يصح وعليه العمل نعم وهذا عليه العمل من زمان حتى صاحب الانصاف يقول انه عليه العمل
في زمننا وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:08:08

وهو الصور والصور. اه رجل عنده بيت في مكة هل يجوز بيعها او لا نعم لا يجوز بيعها اذا ماذا يصنع بك السابق للسابق والان عنده
هو الذي عمره وبناه. اذا استغنى عنه يتركه. يتركه - 00:08:27

نعم القول الثاني يجوز اجارتها دون بينها عبد الله يعني عكس ما قال المبارك وهو الصغير ما احد قال انها تجون الاجار توادنا بينها
طيب هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:08:52

والمسألة فيها خلاف طويل عريض وعمل الناس لليوم من ازمة بعيدة على انه يجوز بيعها واجارتها لكن من تورمع واحتاط وقال انا
لا لا اتملك مكة نحتاج فيه الى اجرة دفعت الاجرة - 00:09:19

وان وان لم احتاج ثناء في سلامة طيب اشترى شخص شيئا بعين ماله ونواه لشخص اخر نعم بعين مال المشتري ونراه لشخص اخر
هل يصح البيع او ما يصلح؟ ها؟ لا هو وللمشتري لنفسه - 00:09:38

طيب من اين تأخذها من كلام المعلم ولهذا الدليل ما عليك به لكننا تأخذها من كلام المعلم من قوله وارساله في ذمته. طيب اه اذا ما
هو شرط صحة التصرف الفضولي يا خالد - 00:10:10

وان ده يسميه في ان يشرع في ذمته وان لا يسمعه في العقد لا احد اه هذا شرط الصحة يعني معناه انه افلاح التصرف الفضولي
المجاز الا بشرطين ان يشتري له بذمته والا يسميهم في العقد - 00:10:28

ما هو القول الراجح في هذه المسألة؟ القول الراجح انه اذا اشترى لكم ولو ولو سمي اشترى له اشترى ابر ايه انه متى تصرف له في
ذمته او بعين ماله او باي شيء - 00:10:50

واجازة؟ فهو صحيح. طيب ما هو دليل هذا القول الصحيح عبید الله فاشترى شاتين ثم باع احدهما بدينار فجاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم بدينار فدعا له من اجل البركة في بيعه فكان لا يجد شيئا - 00:11:07

حتى التراب طيب اذا لم اذا لم يجز خادم زين اذا لم يجز من اشترى له فهل يبطل البيع ام ماذا السؤال هل يبطل البيع او لا اشترك
وقيل ابي - 00:11:39

وقيل يبدو من قال بالبطلان مالك لعله ما قيل ايش تقولون يا جماعة؟ في عقول نعم طيب اذا نقول اذا رده من اشترى له فانه يلزم
المشتري ملكا طيب اذا قبله من اشترى له فهل يثبت البيع من القبول؟ يعني من الاجازة ام ماذا - 00:12:06

لا لمن الملك قبل ذلك من القبول لمن الملك قبل ذلك؟ لمن الملك قبل ذلك للمشتري نعم. يكون البيع من العقد يكون ثبوت الملك من
العقل وما بين القبول والعطف موقوف على اجازة على الاجازة ان وجيز فهو لمن اشترى له وان لم يجزب - 00:12:38

فولي المشتريين صح ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى الشر فيه نقاش بارد اه رجل حوض حياضا ووجه اليها شعابا او جامد مياه امطار
فاجتمعت الامطار في هذه الحيض فهل يجوز بيعها؟ رهيب. من السماء نزلت. لانه - [00:13:06](#)
نعم؟ لانه حازها فتكون ملكا له فيصح بالغات طيب اخر اجتمعت مياه الامطار عنده بدون ان يتحجر لها فصارت غديرا فهل يجوز بيع
هذا الماء لا يجوز بارضه في ارضه - [00:13:35](#)
لا يجوز لماذا الله عز وجل ليست ملكا له المنهاء الان ليس ملكا لهم. طيب وهل هناك حديث يدل على ذلك نعم طيب ما نبت في
ارضه من الحشيش والاشجار - [00:14:03](#)
هل يجوز منعه الايش؟ ايه. يعني اذا حصده مثلا قبل حصده لا يجوز فاهم السؤال الان ما نبت في ارضه من الزرع والشجر هل يجوز
بيعه لا يجوز هذا سليم هذا كلام الاخ - [00:14:30](#)
قبل لا يجوز نعم خزرج اه كان لهم فيه سبب لهم فيه اه زراعة لانه لا يجوز لانه هم الكفر. وان كان لبس الله عز وجل هكذا يا سليم
مهاجرة ما في ضرر ولا شيء - [00:15:00](#)
صار اذا انبته هو فهو ملك ويجوز بيعه ولو لكنه عاد الزروع لابد ان ان تشتد كما سيأتي شيء اسمع يا رجال اسمع الله يهديك تقول ما
عرفت كل ما يعرفه يعرف بعدين - [00:15:28](#)
والثاني اذا كان من عند الله ليس له فيه سبب فانه لا يجوز لان الناس شركاء فيه واضح؟ وقال بعض العلماء انه ان استنبته ان
استنبته فهو له يملك والا فلا - [00:15:45](#)
وهذا شيخ الاسلام ابن تيمية ومعنى استنباطه ان يحرق الارض حتى تكون قابلة للنبات اذا نزل المطر هذه واحدة او ان يدع الارض لا
يحبسها ترقبا لما ينبت عليها من الكأ والحشيش - [00:16:06](#)
لانه الان باختيار ان ان يحرق الارض ولا تنبت الارض الا ما الا ما زرعه هو وفي قول ثالث ان له بيعة وان قوله الناس شركاء في ثلاث
في غير في غير الارض المملوكة - [00:16:26](#)
اما الارض مملوكة فانها فانما نبت عليها اتباعها فيكون ملكا فالاقوال اذا ثلاثة القول الاول انه لا يملكه ولا يجوز بيعه والثاني انه يملكه
ويجوز بيعه. والثالث التفصيل وهو انه ان استنبته - [00:16:43](#)
يعني هيا له ارض لينبت او او ترك الارض لم يحرسها لزرعه الخاص لينبت فانه يملكه ويجوز بيعه والا فلا وهذا اشبه ما يكون في
الصواب انا افصل كما قلنا في احواض الماء - [00:17:03](#)
التي يعدها لاستقبال الماء فاذا جاء الماء ونزل فيها صار ملكه طيب - [00:17:22](#)